

**العميل :** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

**المعلومات الائتمانية :** المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعميل .

**شركة المعلومات الائتمانية (الشركة) :** هي الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والمصنيف الائتماني للعميل وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والمصنيف الائتماني للعميل ، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها .

**مقدمو البيانات والمعلومات :** البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات ، وتند شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعميل ، وأي جهة يعافر لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم .

**مستخدمو البيانات والمعلومات (المتعلمون) :** الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة ، والعميل الذي تتعلق بهم المعلومات والبيانات وهم سجلات ائتمانية لدى الشركة ، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي .

**المعلومات الإيجابية :** المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها .

**المعلومات السلبية :** المعلومات التي تتعلق بغير وافق العميل في الوفاء بالتزاماته ، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو العذر أو صدور الأحكام القضائية بالحجر أو الإعسار أو الإفلاس ، وتكرار رفض منحة ائتمان .

**السجل الائتماني :** سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعميل ، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني ، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية .

**تقرير المعلومات الائتمانية :** تقرير إلكتروني أو رقمي ، تصدره الشركة بناء على طلب المتعلمين ، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية دقيقة ومحدثة ، ويبيّن فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل .

**المصنيف الائتماني :** تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل .

## مجلس الوزراء

قانون رقم 9 لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003 ،

- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لجمعية المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2008 بشأن ضمان الودائع لدى البنك الخلية في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

للعميل لدى الشركة .

#### نطاق تطبيق القانون

##### مادة (2)

يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والصوabط والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

#### إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية

##### مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه ، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي التخيص ب تقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والمصنف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض . ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي .

وتحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية ، أو أن تستعمل في عمومها أو نشرها أو إعلاناتها ما يصلل الجمهور بأنما تزاول هذا النشاط .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لهذه الشركات والرسوم المقررة .

#### قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

##### مادة (4)

يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

##### مادة (5)

يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويذ الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

##### مادة (6)

يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بارائه أو معقداته أو بحاله الصحية .

##### مادة (7)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقدير المعلومات الائتمانية سرية بطبعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا

موافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة .

#### شركات المعلومات الائتمانية

##### مادة (8)

تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي .

ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات ، والمستعملين ، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى ، وم مقابل الخدمات التي تقدمها .

##### مادة (9)

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية ، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمار فيشغل أي من هذه المناصب ما يلي :-

1- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .  
 2- لا يكون قد أشهـر إفلاـسـه .

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

4- أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .  
 ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخبار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، كما يجب إخباره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها .

و مجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخباره أن يعتذر بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

و مجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تجنبه أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد - إثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التجنبة كان مجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل .

##### مادة (10)

تلزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي :

1- تقديم البيانات والمعلومات المستخدمة فيها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم .

للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يناسب مع جسامته المخالفة :

1- النفيه .

2- فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره متين وخمسين ألف دينار كويتي .

3- طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة .

4- استبعاد عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة.

5- تعين مراقب مؤقت لتابعه سير العمل في الشركة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته.

6- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

7- إلغاء الترخيص المنوح للشركة .

وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (1) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .  
مادة (15)

في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحکام هذا القانون أو لاتحجه التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوى الشأن توقع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المادة السابقة .

وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي ، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند الأخرى (2 ، 3 ، 4) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

وفي الأحوال التي يخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحکام هذا القانون أو لاتحجه التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له يقوم وزير التجارة والصناعة بناء على طلب البنك المركزي ، بعد الاطلاع على إيضاحات ذوى الشأن ، بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يناسب مع جسامته المخالفة :

1- حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة .

2- إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة .

2- عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي يجوز لها بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية .

3- وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية .

4- حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن ، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة .

5- إعداد سجلات ائتمانية مؤثثة ودقيقة ومعاджها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة .

6- إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية .

الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية

مادة (11)

تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولاتحجه التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات ، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتقصي على أعمال الشركات ونظم المعلومات بما للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل .

مادة (12)

للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة ، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر ، ووفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن .

وتنول البيانات والمعلومات والسجلات والقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي .

الشكاوي

مادة (13)

يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية بت فيها .

وتلتزم شركة المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتبسيب القرار خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويست البنك المركزي في الشكوى خلال خمسة عشر يوماً .

المخالفات والعقوبات

مادة (14)

في الأحوال التي يخالف فيها الشركة أحکام هذا القانون أو لاتحجه التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز

**المذكرة الإيضاحية**

للقانون رقم 9 لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

بأني هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية ، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكن أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسانية موضوعية . لذلك عنى المشروع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى ، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها تقديم خدمات التصنيف الائتماني ، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات ، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها تقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني ، وقد اشترط المشروع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة ، وقد أحال القانون للاتحدة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص مثل هذه الشركات .

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به ، وقد أحال المشروع للاتحدة التنفيذية تحديد القواعد الازمة للحصول على هذه الموافقة . ولتمكن الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات بتزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقاً للمادة الخامسة . وفي ذات السياق وانطلاقاً من حرص المشروع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وأراء الأفراد . ولمنع أي اخراج في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون . وأكدت نفس المادة على هذه الخصوصية وذلك من خلال اعسار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل .

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسها بشركة مساهمة لا يقل رأسها عن (25) مليون دينار كويتي ، ويصدر البنك

**مادة (16)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من :

1- خالف حكم المادة (7) من هذا القانون .

2- حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية .

3- قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو يقدم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة .

**أحكام عامة****مادة (17)**

تقوم الوزارة بعدأخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك بما يتناسب مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية .

**مادة (18)**

لتلزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوافق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية ، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (19)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتتصدر لاتهته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

**مادة (20)**

يلغى القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة (21)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأول 1440 هـ

الموافق : 30 يناير 2019 م

المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة .

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بما ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين . كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تجحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة .

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها . وعنية المادة الحادية عشرة بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات والامتثال لسلطته في الإطلاع والتفتيش على أعمال الشركة .

ونظراً للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقاً لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابةً على شكوى العميل وتسيب القرار خلال فترة 15 يوماً .

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات . وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي يستعمل معها الشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنة مائة يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة .

ختاماً فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وإمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لاتهجه التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .